القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤

الخاص بمنع خلط أصناف القطن *

أطوار التشريع المصرى لمنع خلط أصناف القطن :

عقب الحرب العالمية الأولى توالت الشكاوى من الغزالين فى مؤتمرات القطن الدولية معلنة المصير السيء الذى كان ينحدر إليه القطن المصرى من جراء خلط أصنافه المختلفة خلطاً أضر بسمعته ونجمت عنه خسائر وأضرار حطت من قيمته التجارية والصناعية على السواء .

وحرصاً على حماية القطن المصرى ومحافظة على صفاته التى جعلت له مكانة عالمية ممتازة أصدرت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٦ القانون رقم ٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن إلا أن أحكامه كانت محدودة فلم تشمل الرقابة موانى التصدير ، ومن ثم لم يف تنفيذه بالأغراض المقصودة منه ، وعادت شكاوى الغزالين إلى سابق عهدها .

وقد برزت تلك الشكاوى فى مؤتمر القطن الدولى الذى عقد بالقاهرة فى سنة ١٩٢٧ حيث كانت حملة الأعضاء شديدة على تدهور قيمة الأقطان بسبب خلط أصنافها المختلفة . وأفضى بحثهم فى هذا الشأن إلى إصدار القرار الآتى :

« يلفت أعضاء الاتحاد الدولى للقطن نظر التجار بالاسكندرية ، المصدرين ، إلى المضار التى تنتج من خلط أنواع مختلفة من القطن فى البالة الواحدة ويرجونهم أن يتخذوا تدابير شديدة لمنع هذا الخلط » .

---

* بحث مقدم من مصلحة القطن بوزارة المالية إلى مؤتمر القطن الدولى التاسع عشر المنعقد بالقاهرة فى سنة ١٩٥١ .

ثم عادت لجنة القطن الدولية المشتركة المنعقدة بمدينة زيوريخ إلى دراسة الموضوع وأصدرت قراراً صريحاً جاء فيه :

« إن الغزالين يقررون بأن خلط الأصناف المختلفة من الأقطان المصرية قد أضر بسمعة القطن المصرى ويعلنون بلهجة التأكيد أنهم لم يطلبوا خلط الأقطان وأنهم عندما يعرضون أثمانهم على العينة المطلوبة « Type » فإنهم يعرضونها على صنف من القطن غير المخلوط ، وأنه يتعذر عليهم فى أحوال كثيرة اكتشاف القطن المخلوط إلا عند عملية الغزل ، أى بعد فوات الأوان .

وأنه نظرا لمنافسة الحرير الصناعى الشديدة للقطن لابد من اتخاذ جميع الوسائل المشروعة لمنع خلط الأصناف بعضها ببعض ، إذ يصعب مع هذا الخلط إخراج منسوجات متناسقة فضلا عن أن مثل هذا الخلط من المصدر بغير علم الغزال يعد من أعمال الغش الواقعة تحت طائلة القانون » .

وفى مؤتمر القطن الدولى المنعقد فى براغ سنة ١٩٣٣ أثيرت مرة أخرى مسألة خلط أصناف القطن ، وكان مما أشارت به لجنة هذا المؤتمر أن يستصدر تشريع أو فى ينفذ على نطاق واسع فى المحالج والمكابس على السواء .

وعلى الرغم من هذه الاحتجاجات المتوالية استمر خلط أصناف القطن بالاسكندرية على نطاق واسع وزاد شيوعه إلى حد كبير . وبدت هذه الحقيقة واضحة وقتئذ فى الاحصائيات الخاصة بالتجارة القطنية التى تبين منها أن محصول السكلاريدس فى موسم ٣٢ — ١٩٣٣ — وهو قطن مصر الممتاز وصنفها الأول فى ذلك الحين — قد زاد بمقدار ١٣٣٧٤٥ قنطارا على ما يجب أن يكون عليه مما دل بصفة قاطعة على أن أصنافا أخرى قد خلطت به واعتبرت من صنفه ، وأيد ذلك وجود النقص فى احصائيات هذه الأصناف .

وكانت النتيجة الطبيعية لتلك الحالة أن المغازل ضعفت ثقتها فى القطن المصرى حتى بلغ مارفضه الغزالون فى ليفربول فى موسم ١٩٣٤/٣٣ نحو ٣٠ الف بالة قطن ظهر أنها مخلوطة ومخالفة للعينة المتفق عليها .

وترتب على ضعف الثقة والتشكك فى حقيقة أصناف القطن المصرى أن هبطت الأسعار التى عرضها الغزالون إلى مستوى لا يتناسب مع ما يمتاز به القطن المصرى على الأقطان الأخرى ، وضاق الفرق بين سعر السكلاريدس وسعر القطن الأمريكى وتلاشى بالنسبة إلى القطن الأشمونى .

ومع التسليم بأن ثمة عوامل أخرى ربما كان لها أثرها فى هذا الشأن حينذاك إلا أنه مما لا شك فيه أن هذا الأثر لم يكن بالغا فى شدته الحد الذى تلاشت عنده تلك الفروق أو تضاءلت ، ذلك التضاؤل الكبير لو امتنع خلط القطن واطمأن الغزالون إلى دفع الثمن الحقيقى المناسب له .

ولم يكن من الحكمة فى شىء ترك الطريق منفسحا لخلط القطن بعد هذا التمادى فيه ، وبعد أن تكبدت مصر من جرائه خسائر أصابتها فى صميم ثروتها القومية . ومن هنا وضحت ضرورة تعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ علاجا لهذه الحالة وتمشيا مع قرارات مؤتمر القطن الدولى ولجنة القطن الدولية المشتركة . وقد أفضى البحث فى هذا التعديل إلى إعادة النظر فى التشريع وانتهى إلى صدور القانون الحالى رقم ١٥ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

وجدير بالذكر فى هذا الصدد - بل لعله من الانصاف - أن يذكر لمناسبة انقضاء عهد القضاء المختلط — أنه لم يكن ثمة توان فى تعديل القانون السابق ، فقد وضعت وزارة الزراعة مشروعى قانونين فى سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣١ بالتعديل المقترح أرسلتهما إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، ولكنهما أعيدا الواحد تلو الآخر لاستيضاح بعض بيانات ، إذ كانت هذه الجمعية تخشى أن يضع التشريع المقترح العراقيل فى طريق تجارة الصادر .

تنفيذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٤
الخاص بمنع خلط أصناف القطن

يعتمد تنفيذ هذا القانون على مرحلتين متتابعتين من الرقابة يتركز فيهما الإشراف

الحكومى : المرحلة الأولى من هذه الرقابة تتم فى داخلية البلاد حيث تنتشر محالج القطن ، أما المرحلة الثانية فتقع فى مدينة الاسكندرية حيث توجد المكابس البخارية التى تعد القطن للتصدير إلى الخارج .

ويتوافر على بسط الرقابة فى مرحلتيها بالمحالج وميناء التصدير موظفون فنيون تنحصر مهمتهم بإيجاز فيما يلى :

أولا — فحص المحصول القطنى وفرزه حسب أصنافه .

ثانيا — الحيلولة دون خلط أصناف القطن بعضها ببعض فى المحالج والمكابس .

ثالثا — ضبط ما يكتشف من أقطان مخلوطة مخالفة لأحكام القانون ولاتخاذ الإجراءات الواجبة فى هذا الصدد .

وخطوات الرقابة فى كل مرحلة مفصلة فيما يأتى :

الرقابة فى المحالج :

١ — تفحص الأقطان الزهر التى ترد للتأكد من نقاوتها وعدم اضافة أصناف مختلفة إلى بعضها .

٢ — يراقب تفريغ القطن قبل الحلج ، وهى عملية متممة للفحص الأول من وجهة الفرز ، وربما يستدعى الحال فرز القطن مرة أخرى أثناء التفريغ للوثوق من عدم إدخال أصناف مختلفة لخلطها به فى المحلج .

٣ — توضع على بالات القطن الشعر المكبوسة كبسا مائيا الشارات والعلامات المنصوص عليها فى القانون ، وهى : الشارة المميزة لصنف القطن ، وشارة اسم المحلج . وعلامة مندوب الحكومة لدى المحالج .

وتطبع شارة الصنف وشارة اسم المحلج بواسطة لوحات نحاسية ذات رسم خاص وعلى نسق موحد ، ويستعمل فى طبعها حبر يحدد لونه بقرار وزارى تمييزا لبالات المواسم المختلفة .

أما علامة مندوب الحكومة فقد استعيض عنها بخاتم فولاذى ذى رقم مسلسل لكل مندوب تختم به كل بالة مكبوسة .

ويكون طبع الشارات وختم البالات بالرصاص فى مكان ظاهر على جانبين من جوانب البالة على الأقل .

٤ — القيام بجميع الإجراءات التى نص عليها القانون فى حالة ضبط قطن مخلوط كتحرير محضر المخالفة والإشراف على حفظ القطن وحلجه ، والتأشير على بالاته بشارة « مخلوط » ، وتحصيل قيمة ربع صـــافى الثمن المستحق للحكومة ، ثم تصديره للمغازل المحلية أو للاسكندرية حسب الطريقة التى يختارها صاحب القطن أو دائنه .

٥ — وضع تقرير يومى يشمل مقدار الأقطان الزهر التى وردت للمحلج وكمية ما حلج منها ، وكمية القطن الواطى المخلوط ، والقطن الاسكارتو ، وملاحظاته عن سير العمل .

الرقابة فى مكابس الاسكندرية :

١ — تفرز الأقطان المكبوسة كبسا مائيا التى تقدم إلى الفرفرة للتأكد من مطابقة الشارة لحقيقة صنف القطن الموجود بداخل البالات .

٢ — تراقب عمليات الفرفرة للحيلولة دون حدوث الخلط بين الأصناف المختلفة .

٣ — ترقم البالات المكبوسة بشارة كتبت عليها عبارة « وزارة الزراعة » ورقم مسلسل يدل على المكبس الذى فرفرت الأقطان وكبست فيه .

أما شارة الصنف فتطبع مقدماً على غطاء البالة بأحرف رأسية بين شنابرها بطريقة تجعل ظهورها جلياً واضحاً .

وتشمل الرقابة تداول صرر الأقطان المفتوحة بجميع أنواعها ، وهى صرر قطن الميناء . وصرر بواقى المكبس ، وصرر العينات ، وصرر القشرة النظيفة .

هذا والنظام الموضوع منذ مباشرة تنفيذ القانون يحتم على مصلحة الجمارك المصرية أن تتحقق من وجود الشارات التى أوجبها هذا القانون على بالات القطن المصدرة

للخارج قبل السماح بمرورها من المنطقة الجمركيـــة ، وبذلك تنتهى الحلقة الأخيرة من الرقابة على القطن داخل المملكة المصرية .

أهداف قانون منع خلط أصناف القطن والنتائج التى حققت من تنفيذه :

١ — من أهم الأحكام التى استهدفها القانون أن تتناول الرقابة القطن فى موانى التصدير ، بعد أن كانت قاصرة عليه وهو فى داخليـة البلاد ، حتى تتوافر بتعميم هذه الرقابة الحماية الفعلية لسمعة القطن المصرى العالمية ، فضلاعن تحقيق رغبات المؤتمرات الدولية للقطن ومطالب الغزالين . وإلى جانب هذا الغرض الأساسى روعيت حاجة المغازل المحلية فأجيز لها إجراء الخلط الذى تستدعيه صناعتها .

٢ — تقضى أحكام القانون أيضاً بأن توضع على كل بالة قطن الشارة المميزة للصنف الموجود بها سواء فى ذلك البـالات المكبوسة كبساً مائيـاً فى محالج الأقاليم ، والبـالات المكبوسة كبساً بخارياً فى ميناء التصدير ، وقد أضحت هذه الشارات — التى توضع بمعرفة مندوبى الحكومة لدى المحالج والمكابس — بمثابة شهادات لصنف القطن فى مراحل تداوله داخـل البلاد أو بين تجار الصـادر والغزالين فى الخارج . وكان لهذا التنظيم الشـامل الدقيق فى فحص المحصول وفى تقديم الأقطان بوصفها الحقيقى أثره البالغ فى تأكيد عوامل الثقة بين المتعاملين فى القطن المصرى ، منتجين وتجاراً ، مصدرين وغزالين .

٣ — وفضلا عن ذلك فقد قضى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ أغسطس سـنة ١٩٣٥ تطبيقا لأحكام القانون بتحريم خلط الرتب الواطية بالرتب العالية ، وبنى هذا التحريم على اعتبارين هامين :

أولهما — أن التجارب الصناعية أثبتت أن القطن كلما انحطت رتبته انخفضت درجـــة متانة غزله وزادت كمية العادم فيه . ولمـا كانت الصناعة — وبعبارة أدق التجارة — قد حددت الأسعار على قدر الفائدة التى يحصل عليها فى الغزل فإن خلط الرتب الواطئة بالرتب العالية يصيب قيمة القطن المصرى فى الصميم .

أما الاعتبار الثانى فهو أن القطن الواطى لا يخرج عن كونه « قشاشات »

أو نفايات أو كنسات . ولما كان القانون التجارى لا يبيح الغش أيا كانت السلعة فإن خلط الرتب الواطئة — وذلك وصفها — يعتبر إجازة للغش التجارى فى أوسع معانية ، ولا يختلف عن طرق الغش المألوفة فى الحاصلات الزراعية الأخرى كغش الدخان بتراب الدخان ، وغش البصل « بنقاضة » البصل . . . الخ

وقد قضى قانون منع خلط القطن بمنع هذا النوع من الخلط على الرغم من أن اكتشافه — أو الحيلولة دونه — تتطلب خبرة فنية فائقة،واستعين فى ذلك بإجراءات تنظيمية أهمها المراقبة الاحصائية ، وعزل الأقطان التى من رتب واطية فى أمكنة خاصة بالمحالج بعد ترقيمها بعبارة « قطن واطى مخلوط » ورصدها على حدة أولا بأول فى سجلات الوارد من الأقطان .

٤ — ساهم تنفيذ القانون بنصيب وافر فى رفع ميزات المحصول الفنية من حيث النقاوة وتحسين الرتب ، وللوصول إلى هذه النتيجة بذلت عناية وافية لاستبعاد المواد الغريبة من القطن مع بذل الارشاد وتوجيه النظر إلى الحقيقة المعروفة،وهى أنه كلما كانت السلعة معنى بنقاوتها ونظافتها كلما دفع فيها سعر أعلى .

ولم يقتصر الاهتمام على العناية بنقاوة القطن ورفع تيلته فحسب ، بل قد تعدى الاهتمام إلى العناية بالشعرة وتجانسها . وإذا كانت مسألة نقاوة القطن إلى عهد قريب مسألة فنية تجارية تهم التاجر والمستهلك إلا أن المنتج حين لمس بتجاربه العملية سنة بعد أخرى تدقيق التاجر فى تقدير قطنه حسب درجة نقاوته أصبح شغوفا بإنتاج أحسن رتبة من زراعته ، يشد أزره فى ذلك القائمون على تنفيذ قانون منع خلط أصناف القطن بما يبذلونه من اهتمام بنقاوة المحصول ونظافته.

٥ — إن قانون منع خلط أصناف القطن قد أحكم الرقابة على محصول البلاد الرئيسى ، وإنه لمن السهل أن نتصور الجهود تذهب عبثا فى تنفيذ القوانين الزراعية الأخرى كالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمراقبة أصناف القطن وغيرهما من القوانين التى تستهدف أحكام الرقابة على بذور التقاوى وعلى استنباط الأصناف الجديدة لو لم يكن قانون منع

خلط أصناف القطن قائما على وقاية المحصول من الخلط ورعاية كل صنف جديد حتى يثبت أقدامه فى السوق .

إن خلط أصناف القطن لا يقل خطرا وضررا عن الآفات الزراعية التى تهدد محصول القطن ، وقد قضى على هذه العادة قضاء مبرما القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ورد إلى القطن المصرى اعتباره الكامل الجدير بمكانته الممتازة بين أقطان العالم الأخرى .

٦ — كانت نتيجة إحكام ودقة تنفيذ هذا القانون والقوانين الأخرى أن تحسنت درجات القطن ، ومن ثم تغيرت رتبة الأساس للكنتراتات فصارت رتبة « جود » بعد أن كانت رتبة « فولى جودفير » ولا يزال التحسن مستمرا حتى لقد صارت رتبة « جود » عرضة أيضا لتغيرها وإحلال رتبة أعلا منها تكون أساسا للكنتراتات ، وهذا يدل دلالة عملية على أن تنفيذ هذه القوانين قد آتى فوائده من حيث تحسين أنواع القطن ودرجاته ، وتحسين سمعة القطن المصرى فى الخارج .